.

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والمغني والمحرر والشرح وشرح بن منجا والفروع والزركشي .

إحداهما لا يلزمه فيبيعه الحاكم .

قال في الخلاصة لم يلزمه على الأصح وصححه في التصحيح .

قلت وهو الصواب .

والرواية الثانية يلزمه .

قال في الرعايتين يلزمه على الأصح .

وقدمه في الحاويين والفائق في الرهن .

وتقدم ذلك في أواخر الرهن .

فائدة حكم جناية العبد عمدا إذا اختير المال أو أتلف مالا حكم جنايته خطأ خلافا ومذهبا على ما تقدم .

قوله وإن جنى عمدا فعفا الولي عن القصاص على رقبته فهل يملكه بغير رضى السيد على روايتين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والشرح .

إحداهما لا يملكه بغير رضاه وهو المذهب .

قال بن منجا في شرحه هذه أصح وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع .

والرواية الثانية يملكه بغير رضاه .

جزم به في المنور ومنتخب الآدمي .

وقدمه في المحرر والرعايتين والحاوي .

وذكر بن عقيل وصاحب الوسيلة رواية بجناية عمد وله قتله ورقه وعتقه